القرار عدد 910

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3200

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
القسم الثالث للقضاء الإداري
غرفة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه - المشار إلى مراجعه أعلاه- ، أنه بتاريخ 2018/09/14 تقدم المدعي (المطلوب في إيقاف التنفيذ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه استصدر الأمر رقم 4841 في الملف رقم 2019/7101/3708 قضى لفائدته بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مبلغ 2000،00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ في ملف التنفيذ عدد 1/2016/864 وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والذي هو 2016/09/27 إلى غاية يوم التنفيذ مع الصائر، تم استئنافه، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى ان الطرف الطالب طعن فيه بالنقض ، وأثار بعريضة النقض أسباب من شأنها نقض القرار .

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 243 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/04/01 في الملف رقم : 2019/7202/292 الى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي **مقررة**، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض